الاستثناء في اليمين

دراسة تأصيلية في ضوء نصوص السنة النبوية

إعداد

أ.د/ حسن بن خالد حسن سندي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

د. حمدي محمد ضيف حسين

د. سامي خميس بهنسي سلامة

د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد

أ.د/ مشعل بن محمد العنزي

أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

الاستثناء في اليمين
دراسة تأصيلية في ضوء نصوص السنة النبوية

حسن بن خالد حسن سندي

قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: drsendi@kfupm.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة **الاستثناء في اليمين** من حيث حقيقتها الشرعية، وأثرها في انعقاد اليمين أو سقوط الكفارة عند الحنث، وهي من المسائل الدقيقة التي تكثر الحاجة إليها في واقع الناس، وتتعلق بجانب عملي في العقود والمعاملات والخصومات. وقد بُني البحث على تتبع النصوص الشرعية الواردة في الباب، وتحقيق الأحاديث سندًا ومتنًا، وبيان دلالاتها، ثم عرض أقوال أهل العلم، مع مناقشة الأقوال.

تضمن البحث ثلاثة مباحث رئيسة: الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقًا، وشروط صحته؛ والثاني في حكم الاستثناء بعد السكوت، ومدى اعتبار الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء؛ والثالث في حكم الاستثناء القلبي دون التلفظ، وهل له أثر شرعي. وقد تم تخريج الأحاديث وتحقيق أسانيدها، مع بيان أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة، وضبط النصوص، وشرح الألفاظ الغريبة، واستخراج الأحكام الفقهية منها.

وقد خلص البحث إلى أن الاستثناء إذا اقترن باليمين اتصالًا عرفيًا، ونيّة مسبقة، فإنه يسقط أثر اليمين، ولا يحنث الحالف، مع بيان ضوابط ذلك في ضوء النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، اليمين، السنة النبوية.

The Exception in Oaths: A Foundational Jurisprudential Study in Light of the Prophetic Sunnah

Hassan bin Khalid Hassan Sendi

Department of Islamic and Arabic Studies, King Fahd University of Petroleum and Minerals.

E-mail: drsendi@kfupm.edu.sa"

Research Summary:

This research addresses the jurisprudential issue of *exception in oaths*, examining its legal implications on the binding nature of an oath and the requirement of expiation (*kaffārah*) upon its breach. It is a nuanced topic with frequent relevance in people's daily transactions, disputes, and contractual matters. The study is grounded in a thorough analysis of relevant *Sharʿī* texts, verification (*taḥqīq*) of *ḥadīth* chains and content, followed by a comprehensive presentation of scholarly opinions from the four major *madhāhib* and beyond. These opinions are critically analyzed and weighed in light of *uṣūl al-fiqh* and the higher objectives of *Sharīʿah* (*maqāṣid al-sharīʿah*). The research is structured into three principal sections: the first explores the general ruling of conditional exceptions in oaths and the prerequisites for their validity; the second discusses the ruling on delayed exception following silence and whether a brief pause severs the connection; the third investigates internal (non-verbalized) exception and its juristic consequences. The study includes authentication of narrations, biographical evaluation of transmitters (*ʿilm al-rijāl*), clarification of obscure terms, and derivation of legal rulings from primary sources. The study concludes that a verbalized exception, when uttered in immediate connection with the oath and accompanied by prior intention, renders the oath non-binding and voids any consequence of perjury, all in accordance with *Sharʿī* evidences.

Keywords: *Exception, Oath, and the Prophetic Sunnah*

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعل الشريعة هاديةً لعباده في أقوالهم وأفعالهم، وأمرهم بالوفاء بالعقود والعهود، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى بالحق بشيرًا ونذيرًا، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المباحث الدقيقة في أبواب الأيمان والنذور ما يتعلق بمسألة **الاستثناء في اليمين**، وهي مسألة تتداخل فيها النصوص الشرعية مع القواعد الفقهية، ولها آثار عملية في أبواب الكفارات والقضاء والفتوى. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقًا بكثرة وقوعه في حياة الناس، سواء في المعاملات أو العقود أو الخصومات، مما يستوجب ضبطه بالضوابط الشرعية الصحيحة.

وقد اخترت هذا الموضوع لما لاحظته من تباين في فهم الناس له، والتباسٍ في تطبيقه، لا سيما في مسألة وقوع الحنث أو سقوط الكفارة عند وجود الاستثناء، وما يترتب عليه من تبعات شرعية.

كما أنه من الموضوعات التي تعالجها نصوص صريحة من السنة النبوية، وتداولها الفقهاء في مذاهبهم، وتنازعهم في كثير من صورها: كاتصال الاستثناء باليمين، وحكم السكوت بينهما، وهل يُعتدّ بالاستثناء في النفس دون التلفظ، وغير ذلك من الصور التي يكثر وقوعها وتحتاج إلى تحرير دقيق، وتأصيل متين.

ولأجل ذلك، فقد عمدت في هذا البحث إلى اتباع منهج علمي يقوم على **التحقيق النصي والفقهي**، من خلال جمع النصوص الواردة في الباب، وتحقيق أسانيدها، وبيان دلالاتها، ثم عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وقد سلكت في هذا البحث خطةً علمية تقوم على تتبع النصوص الواردة في المسألة، وتحقيق الأحاديث سندًا ومتنًا، ثم عرض أقوال أهل العلم، ومناقشتها.

وقد قسمت البحث إلى **ثلاثة مباحث** رئيسة:

المبحث الأول: **الاستثناء في اليمين عموماً**.

المبحث الثاني: **الاستثناء في اليمين بعد السكوت**.

المبحث الثالث: **الحالف يستثني في نفسه**.

وختمته بأهم **النتائج والتوصيات** المستفادة من مجمل ما تقدم.

منهج الدراسة:

١- قمت بجمع الأحاديث المتصلة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

٢- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، واعتمدت عند التخريج على ما تيسر لي من كتب السنة: الصحاح منها، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.

٣- قمت بترجمة رواة أحاديث غير الصحيحين (البخاري ومسلم) في هامش البحث ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ، ونسبه، وكنيته، ولقبه – إن وجد – وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل، وسنة وفاته. ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي، مرتباً المصادر على الوفيات.

٤- حكمت على أسانيد الأحاديث بخلاصة ما ورد في الترجمة بناء على أقوال علماء الجرح والتعديل.

٥- ضبطت الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو التحريف.

٦- وضّحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وشروح الحديث، ومعاجم اللغة.

٧- رقمت الأحاديث لسهولة الإحالة إليها عند الحاجة.

٨- علقت على الأحاديث واستنبطت الأحكام الواردة فيها وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه، نافعًا لطالبه، مكمّلًا لما سبقه، ومفتاحًا لما سيتبعه من بحوث في هذا الباب.

المبحث الأول

الاستثناء في اليمين عمومًا

(١) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، سمع أبا هريرة قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قال سفيان - يعني الملك - قل: إن شاء الله. فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة: يرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يَحْنَث[١] وكان دَرَكاً[٢] في حاجته، وقال مرة قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَوْ اسْتَثْنَى)). [٣]

(٢) حدثنا محمد بن عيسى[٤] ومُسَدِّد[٥] – وهذا حديثه – قالا: ثنا

---

(١) الحنث: بالكسر هو الذنب العظيم، والإثم والمعصية. الفائق في غريب الحديث ٣٢٣/١. النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/١. مادة (حنث).

(٢) درك: الدرك هو اللحاق والوصول إلى الشيء. النهاية ١١٤/٢. لسان العرب ٤٢٠/١٠. مادة (درك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣) باب كيف كانت يمين النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٨٤) كتاب كفارات الأيمان (١٠) باب الاستثناء في الأيمان، واللفظ له ٣٧١/١٣، ٤٦٥، رقم (٦٦٣٩، ٦٧٢٠). **وأخرجه بلفظه:** مسلم في صحيحة (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء ١٢٧٦/٣. رقم (٢٥). والنسائي في سننه (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٤٠) باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء ٢٥/٧ - ٢٦. رقم (٣٨٣١). وأحمد بن حنبل في المستند ٢٢٩/٢، ٢٧٥. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب من قال وأيم الله ٤٤/١٠. والبغوي في شرح السنة كتاب الإيمان باب الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى ١٤٧/١. رقم (٧٩).

(٤) محمد بن عيسى بن نَجيح البغدادي أبو جعفر بن الطبَّاع **[ثقة فقيه]**. **روى عن:** إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد وجماعة. **روى عنه:** البخاري (تعليقاً)، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون. أثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال البخاري: ما أعلم أحداً أعلم بحديث هُشيم من محمد بن عيسى. وثقه النسائي، وابن حجر. زاد ابن حجر: فقيه كان من أعلم الناس بحديث هُشيم. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة أربع وعشرين ومائتين -رَحِمَهُ اللَّهُ-. التاريخ الكبير ٢٠٣/١. المعرفة والتاريخ ٢٣٤/١. الجرح والتعديل ٣٨/٨. ثقات ابن حبان ٦٤/٩. تاريخ بغداد ٣٩٥/٢. تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦. التهذيب ٣٩٢/٩. التقريب /٤٣٥.

(٥) مُسَدِّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي أبو الحسن البصري **[ثقة حافظ]**. **روى عن:** إسماعيل بن عُلية، =

عبد الوارث[١]، عن أيوب[٢]، عن نافع[٣]، عن ابن عمر[٤] قال: قال رسول الله -

=

وحُصين بن نُمير، وهشيم بن بشير وغيرهم. **روى عنه:** البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة السدوسي وجماعة. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن قانع، وابن حجر. زاد ابن معين: ثقة. وزاد ابن حجر: حافظ. ونُقل عن أحمد بن حنبل: أنه وثقه، وفي موضع آخر قال: صدوق. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. التاريخ الكبير ٧٢/٨. ثقات العجلي /٤٢٥. الجرح والتعديل ٢٤٤/١، ٤٣٨/٨. ثقات ابن حبان ٢٠٠/٩. تهذيب الكمال ٤٤٣/٢٧. التهذيب ١٠٧/١٠. التقريب /٤٦٠.

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** إسماعيل بن أمية، وحسين المعلم، وليث بن سُلَيْم وخلق كثير. **روى عنه:** حبان بن هلال، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وليث بن حماد الصفار وجماعة. وثقه ابن سعد، وابن معين، والجوز جاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي. زاد ابن سعد: حجة. وزاد الجوز جاني: من أثبت الناس. وزاد أبو حاتم: صدوق. وزاد النسائي: ثبت. وقال ابن شاهين: إذا حدثك بشيء فَشُدَّ يدك به. وقال الذهبي: إليه المنتهى في التثبت إلا أنه قدري. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، رُمي بالقدر ولم يثبت عنه. مات سنة ثمانين ومائة رحمه. الطبقات الكبرى ٢٨٩/٧. تاريخ ابن معين ٣٧٧/٢. الجامع في العلل ١٤٥/١. أحوال الرجال، للجوز جاني /١٨٤. الجرح والتعديل ٧٥/٦. ميزان الاعتدال ٦٧٧/٢. التقريب /٣٠٨.

(٢) أيوب بن أبي تميمة السِّخْتِيانِي أبو بكر البصري **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** الحسن البصري، وسعيد بن جُبير، ومحمد بن سيرين وجماعة. **روى عنه:** إسماعيل ابن عُلية، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري وجماعة. وهو ثقة متفق على إتقانه وتوثيقه. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حُجةً، عدلاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبَّاد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧. تاريخ ابن معين ٤٨/٢. التاريخ الكبير ٤٠٩/١. المعرفة والتاريخ ٢٤٠/٢. الجرح والتعديل ٢٥٥/٢. تهذيب الكمال ٤٥٧/٣. السير ١٥/٦. التقريب /٥٧.

(٣) نافع أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أيوب بن موسى القرشي، وعبد الله بن دينار، ومالك بن أنس وخلق كثير. وهو ثقة ثبت فقيه مشهور متفق على توثيقه وإتقانه. قال عبيد الله بن عمر بن الخطاب: لقد منَّ الله علينا بنافع. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن حجر: ثقة ثبت ففيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: بعد ذلك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. التاريخ الكبير ٨٤/٨. ثقات العجلي /٤٤٧. الجرح والتعديل ٤٥١/٨. ثقات ابن حبان ٤٦٧/٥. تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩. السير ٩٥/٥. التقريب /٤٩٠.

(٤) ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **[صحابي جليل]**. الاستيعاب ٣٤١/٢.

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ)).[١]

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) حدثنا يحيى بن موسى[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا

=
أسد الغابة ٣٣٦/٣. الإصابة ٣٤٧/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين، واللفظ له ٢٢٥/٣. رقم (٢١٠٥). **وأخرجه بلفظه موصولاً**: النسائي في سننه (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٣٩) باب الاستثناء ٢٥/٧. رقم (٣٨٣٠). وابن ماجه في سننه (١١) كتاب الكفارات (٦) باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١٠. رقم (٢١٠٥). والدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب في الاستثناء في اليمين ١٨٥/٢. وأحمد بن حنبل في المسند ٦/٢، ٤٨، ٤٩، ١٥٣. وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين أن يترك يمينه أو يمضي فيها ٢٧٢/٦. رقم (٤٣٢٧). والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب شق إيفاء النذر على رجل فيكفر عن يمينه. صحح سنده ووافقه الذهبي ٣٠٣/٤. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الاستثناء في اليمين ٤٦/١٠. **وأخرجه موقوفاً على ابن عمر:** مالك في الموطأ (٢٢) كتاب النذور والأيمان (٦) باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين ٤٧٧/٢. رقم (١٠). عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور ٥١٦/٨. رقم (١٦١١١).

(٢) يحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكريا البلخي **[ثقة]**. **روى عن:** إبراهيم بن عيينة، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن عبيد الطنافسي وجماعة. **روى عنه:** البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وآخرون. وثقه أبو زرعة، والنسائي، ومحمد بن إسحاق الثقفي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. مات سنة أربعين ومائتين -رَحِمَهُ اللَّهُ-. الجرح والتعديل ١٨٨/٩. ثقات ابن حبان ٢٦٧/٩. المؤتلف، للدارقطني ٩٣١/٢. تهذيب الكمال ٦/٣٢. الكاشف ٢٣٦/٣. تبصير المنتبه ٣٠٤/١. التهذيب ٢٨٩/١١. التقريب/٥٢٧.

(٣) عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني **[ثقة حافظ]**. **روى عن:** إسرائيل بن يونس، وعبد الملك بن جريج، ومعمر بن راشد وطائفة. **روى عنه:** أحمد ابن حنبل، والحسين بن مهدي، ويحيى بن معين وآخرون. وثقه العجلي، والبزار، وابن حجر. وزادوا جميعاً: كان يتشيع. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة
=

معمر(١)، عن ابن طاووس(٢)، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة(٤)؛ أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

=

إحدى عشرة ومائتين -رَحِمَهُ اللَّهُ-. التاريخ الكبير ١٣٠/٦. ثقات العجلي /٣٠٢. الجرح والتعديل ٣٨/٦. ثقات ابن حبان ٤١٢/٨. تهذيب الكمال ٥٢/١٨. السير ٥٦٣/٩. التهذيب ٣١٠/٦. التقريب /٢٩٦.

(١) مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** أيوب السختياني، وثابت البُناني، وقتادة بن دعامة وغيرهم. **روى عنه:** أبان بن يزيد العطار، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق بن همام وآخرون. قال أحمد بن حنبل: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدت معمراً أطلب للعلم منه. وثقه يعقوب ابن شيبة، والنسائي، والدارقطني، وابن حزم، والذهبي، وابن حجر. زاد النسائي: مأمون. وزاد ابن حجر: ثبت فاضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. مات سنة أربع وخمسين ومائة -رَحِمَهُ اللَّهُ-. الجرح والتعديل ٢٥٥/٨. ثقات ابن حبان ٤٨٤/٧. سنن الدارقطني ١٢١/١. المحلى، لابن حزم ٤٤١/٩. تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨. السير ٥/٧. التقريب /٤٧٣.

(٢) ابن طاووس = عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي **[ثقة فاضل]**. **روى عن:** سِماك بن يزيد، وأبيه طاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. **روى عنه:** أيوب السختياني، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد وجماعة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر. زاد النسائي: مأمون. وزاد ابن حجر: فاضل عابد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة -رَحِمَهُ اللَّهُ-. تاريخ ابن معين ٣١٤/٢. التاريخ الصغير ٨٧/١. الجرح والتعديل ٤٨/١، ٥٥/٥. ثقات ابن حبان ٤/٧. تهذيب الكمال ١٣٠/١٥. السير ١٠٣/٦. التهذيب ٢٦٧/٥. التقريب /٢٥٠.

(٣) أبوه = طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحِميَريّ **[ثقة فقيه]**. **روى عن:** جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أسامة بن زيد الليثي، وسعيد بن حسان، ومحمد بن شهاب الزهري وآخرون. وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله. قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاووس. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك -رَحِمَهُ اللَّهُ-. التاريخ الكبير ٣٦٥/٤. الجرح والتعديل ٥٠٠/٤. حلية الأولياء ٤/٤. تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣. السيرة ٣٨/٥. التهذيب ٣٧٧/١. التقريب /٢٢٣.

(٤) أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي **[صحابي جليل]**. الاستيعاب ٢٠٢/٤. أسد الغابة ٣١٣/٦. الإصابة ٢٠٢/٤.

قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ)).[١]

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) عبد الرزاق، عن الثوري[٢] ومعمر[٣]، عن أيوب[٤]، عن نافع[٥]، عن ابن عمر[٦]، وعن عبد الرحمن بن القاسم[٧]، عن القاسم بن عبد

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢١) كتاب النذور والأيمان (٧) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، واللفظ له ٩٢/٤. رقم (١٥٣٢). **وأخرجه بلفظه:** النسائي في سننه (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٤٣) باب الاستثناء ٣١/٧. رقم (٣٨٥٥). وابن ماجه في سننه (١١) كتاب الكفارات (٦) باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١. رقم (٢١٠٤). وعبد الرزاق في المصنف= =كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٥١٧/٨. رقم (١٦١١٨). وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ٢٧٢/٦. رقم (٤٣٢٦). وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/٤. رقم (٢٠٣٩).

(٢) لهذه الرواية إسنادان، **الإسناد الأول:**

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي **[ثقة حافظ]**. **روى عن:** إبراهيم بن عبد الأعلى، وجعفر بن محمد الصادق، ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق كثير. **روى عنه:** أحمد بن يونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد وأمم سواهم. قال عباس الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. وقال الخطيب البغدادي: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على أمانته بحيث يستغني عن تزكيته مع الإتقان والحفظ، والمعرفة والضبط، والورع والزهد. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس. مات سنة إحدى وستين ومائة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الطبقات الكبرى ٣٧١/٦. تاريخ ابن معين ٢١١/٢. التاريخ الكبير ٩٢/٤. ثقات العجلي /١٩٠. الجرح والتعديل ٢٢٢/٤. تاريخ بغداد ١٥١/٩. تهذيب الكمال ١٥٤/١١. التقريب /١٨٤.

(٣) مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري **[ثقة ثبت]**. تقدم في حديث رقم (٣).

(٤) أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري **[ثقة ثبت]**. تقدم في حديث رقم (٢).

(٥) نافع أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر **[ثقة ثبت]**. تقدم في حديث رقم (٢).

(٦) ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **[صحابي جليل]**. تقدم في حديث رقم (٢).

(٧) **الإسناد الثاني:**

=

الرحمن[١]، عن ابن مسعود[٢] قالا[٣]: (من حلف فقال: إن شاء الله، فلم يحنث).[٤]

الحكم على الإسناد الأول:

إسناد صحيح ورجاله ثقات.

الحكم على الإسناد الثاني:

ضعيف لانقطاعه؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يرو عن جده عبد الله بن مسعود

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن بكر الصديق أبو محمد المدني **[ثقة جليل]**. **روى عن:** سالم بن عبد الله بن عمر، وأبيه القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. **روى عنه:** أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة. وهو ثقة متفق على توثيقه وإتقانه. قال البخاري: أفضل أهل زمانه، ما بالمدينة يومئذٍ أفضل منه. وقال ابن حجر: ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الجامع في العلل ٢٧٢/١. طبقات خليفة /٢٦٨. التاريخ الصغير ٢٥٣/١. ثقات العجلي /٢٩٨. الجرح والتعديل ٢٧٨/٥. تهذيب الكمال ٣٤٧/١٧. التهذيب ٢٥٤/٦. التقريب /٢٩٠.

(١) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي **[ثقة عابد]**. **روى عن:** جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وجده عبد الله بن مسعود مرسلاً وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أشعث بن سوّار، وسليمان الأعمش، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وآخرون. وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وابن خِراش، وابن حجر. زاد ابن حجر: عابد. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: قبلها -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الطبقات الكبرى ٣٠٣/٦. تاريخ ابن معين ٤٨١/٢. ثقات العجلي /٣٨٦. الجرح والتعديل ٤٦/١، ١١٢/٧. المراسيل /١٧٥. ثقات ابن حبان ٣٠٣/٥. تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٣. التهذيب ٣٢١/٨. التقريب /٣٨٦.

(٢) ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي **[صحابي جليل]**. الاستيعاب ٣١٦/٢. أسد الغابة ٣٨١/٣. الإصابة ٣٦٨/٢.

(٣) أي ابن عمر، وابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين، واللفظ له ٥١٦/٨. رقم (١٦١١٥). **وأخرجه بألفاظ متقاربة:** البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الاستثناء في اليمين ٤٦/١٠. والبغوي في شرح السنة كتاب الأيمان باب الاستثناء في اليمين ١٩/١٠. رقم (٢٤٣٩).

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وله شاهد في الإسناد الأول فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

دراسة الأحاديث:

المراد بالاستثناء في اليمين هو: تعليق الفعل المقسم عليه بمشيئة الله تعالى أو نحوه مما يبطل الحكم، كما لو قال قائل: سأفعل كذا إن شاء الله. وإنما سُمي هذا التعليق استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرف اللفظ السابق على المشيئة عن ظاهره بعدها. وبعضهم يسمي هذا التعليق (استثناء تعطيل)؛ لأنه يعطل العقد أو الوعد أو غيرهما.(١)

والفقهاء يذكرون هذا الاستثناء في الأيمان حينما يقولون: إن شرائط صحة اليمين عدم الاستثناء، فإنهم لا يريدون إلا الاستثناء، بمعنى التعليق بمشيئة الله تعالى ونحوه، فإنه هو الذي لو وجد لبطل حكم اليمين، والضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة: كل لفظ حكم اليمين، والضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة: كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين. كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسر الله، أو قال: بعون الله، أو بمعونة الله وتيسيره.(٢)

ويؤخذ من مجموع الأحاديث السابقة: أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله تعالى(٣)، لقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا، إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ (٤). ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قصة سليمان عليه السلام: ((لو قال إن شاء الله لم يحنث)).

وكذلك إذا حلف، وقال واصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف

---

(١) راجع بدائع الصنائع ١٥٤/٣. إعلام الموقعين ٥٦/٤ – ٥٧. الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٧.
(٢) راجع بدائع الصنائع ١٥/٣. رد المحتار ٧٠٤/٣. الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٧.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/١١.
(٤) سورة الكهف الآية ٢٣، ومن الآية ٢٤.

عليه، وإن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين[١]. لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لو قال إن شاء الله لم يحنث))، ولقوله في حديث ابن عمر: ((من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث))، ولقوله في حديث أبي هريرة: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث)). ولما جاء في قول ابن عمر، وابن مسعود موقوفاً: (من حلف فقال: إن شاء الله، فلم يحنث).

ويشترط لصحة الاستثناء في اليمين شرطان؛ أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين[٢]. والثاني: أن يكون قد نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله.[٣]

قال الإمام الخطابي: لم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى فإن الحنث عنه ساقط.[٤]

وقال ابن العربي: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً. وقال: لو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة.[٥]

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١٨ - ١١٩. نيل الأوطار ٨/٢٥٣. عون المعبود ٩/٦٣ - ٦٤. تحفة الأحوذي ٥/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) وسيأتي مزيداً من التفصيل في هذه الجزئية في المبحث التالي.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١٩.

(٤) معالم السنن ٤/٤٤.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٢٣٠. عارضة الأحوذي ٧/١٣. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١٩.

المبحث الثاني
الاستثناء في اليمين بعد السكوت

(٥) حدثنا قتيبة بن سعيد[١]، ثنا شريك[٢]، عن سماك[٣]، عن

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** إبراهيم بن سعيد المدني، وحماد بن زيد، والليث بن سعد وخلق كثير. **روى عنه:** أبو داود، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأمم سواهم. وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وابن حجر. زاد النسائي: صدوق، وزاد ابن حجر: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له تدليس. وقال ابن خراش: صدوق. مات سنة أربعين ومائتين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الجامع في العلل ٣٠٤/١، ٢٥٢/٢. الجرح والتعديل ١٤٠/٧. ثقات ابن حبان ٢٠/٩. تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢. تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣. السير ١٣/١١. التهذيب ٣٦١/٨. التقريب /٣٨٩.

(٢) شَرِيك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي **[صدوق يخطئ كثيراً]**. **روى عن:** أشعث بن سوّار، وجابر الجعفي، وسليمان الأعمش وجماعة. **روى عنه:** الأسود ابن عامر شاذان، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد وخلق كثير. قال ابن سعد: ثقة مأمون، كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً. وقال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع. مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦. تاريخ ابن معين ٢٥٠/٢. الجرح والتعديل ٣٦٥/٤. تاريخ بغداد ٢٧٩/٩. تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢. السير ٢٠٠/٨. التقريب /٢٠٧.

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي **[صدوق روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره]**. **روى عن:** أنس بن مالك، وجابر بن سَمُرة من الصحابة، وحنش الكناني وغيرهم. **روى عنه:** إبراهيم بن طهمان، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون. وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي. وقال العجلي: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقّن. وقال عبد الرحمن بن خِراش: في حديثه لين. وضعفه شُعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. تاريخ ابن معين ٢٣٩/٢. المعرفة والتاريخ ١٣٨/٢. الجرح والتعديل ٢٧٩/٤. تاريخ بغداد ٢١٤/٩. تهذيب الكمال ١١٥/١٢. السير ٢٤٥/٥. التهذيب ٢٣٢/٤. التقريب /١٩٦.

عكرمة[١]: **أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً)) ثم قال: ((إن شاء الله)).** [٢]

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لأنه مرسل؛ عكرمة مولى ابن عباس تابعي لم يدرك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ومع أنه جاء موصولاً عن ابن عباس عند: الطحاوي، وابن حبان، والبيهقي – كما ورد في التخريج – إلا أن في جميع الأسانيد الموصولة والمرسلة فيها: شريكاً النخعي – ما عدا عند ابن حبان – وهو **[صدوق يخطئ كثيراً]**، وسماك بن حرب **[صدوق رو ايته عن عكرمة مضطربة]** وقد روى عنه.

دراسة الحديث:

قال ابن حجر وغيره: اختلف العلماء في وقت الاستثناء بعد اليمين، فالأكثر على

---

(١) عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس **[ثقة ثبت]**. **روى عن:** جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أبان بن صمعة، وحسين بن قيس الرحبي، وعامر الشعبي وخلق كثير. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والذهبي، وابن حجر. زاد لعجلي: وهو برئ مما يرميه الناس به. وزاد ابن حجر: ثبت. مات سنة أربع ومائة -رَحِمَهُ اللَّهُ-. تاريخ ابن معين ٤١٢/٢. ثقات العجلي /٣٣٩. الجرح والتعديل ٧/٧. ثقات ابن حبان ٢٢٩/٥. تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠. السير ١٢/٥. التهذيب ٢٦٣/٧. التقريب /٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، واللفظ له ٢٣١/٣. رقم (٣٢٨٥). **أخرجه موصولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس:** الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي في الأيمان والاستثناء ٣٧٩/٢. وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ٢٧٢/٦. رقم (٤٣٢٨). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس ٤٧/١٠. **وأخرجه مرسلاً:** عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٥١٨/٨. رقم (١٦١٢٣). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس ٤٧/١٠ - ٤٨.

أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا[١]. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول. ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع؛ إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر، ولخصه البعض فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو فيما هو في حكمه كقطعة لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا.

واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعية: أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي، وان لم ينقطع به الإيجاب والقبول. وفي وجه لو تخلل استغفر الله لم ينقطع، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحوها.

وعن طاووس والحسن له أن يستثنى ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت.

وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم.

وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر.

وعن مجاهد: بعد سنتين.

وعن ابن عباس أقوال: منها له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة، وعنه أبدا.

قال أبو عبيد[٢]: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه لا يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، ولكن وجه الخبر سقوط

---

(١) ثُنيا: بالضم أي فلا استثناء. يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا، ولا ثنوى، ولا ثنية، ولا استثناء، كله بمعنى واحد. وأصل هذا كله من الثني والكف والرد؛ لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره. لسان العرب ١٢٤/١٤ – ١٢٥. مادة (ثني).

(٢) أبو عبيد هو: الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، من حفاظ الحديث وأئمة الاجتهاد، وعلماء اللغة. قال الذهبي صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان. وقال أبو عمرو الداني: هو إمام أهل دهره في جميع العلوم، ثقة، مأمون، صاحب سُنة. مات - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة (٢٢٤) هـ. تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢. تذكره الحفاظ ٤١٧/١. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا، إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[١] فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل. وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك. وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: ((والله لأغزون قريشاً)) ثلاثا ثم سكت، ثم قال: ((إن شاء الله)). أو على السكوت لتنفس ونحوه.[٢]

(١) سورة الكهف الآية ٢٣، ومن الآية ٢٤.

(٢) راجع ما سبق بتصرف في فتح الباري ٤٦٦/١٣. وانظر نيل الأوطار ٢٥٣/٨.

المبحث الثالث

الحالف يستثني في نفسه

(٦) عبد الرزاق، عن الثوري[١]، عن مغيرة[٢]، عن إبراهيم[٣] قال: (إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره به لسانه).[٤]

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه: المغيرة بن مقسم **[ثقة يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي]**

---

(١) الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي **[ثقة حافظ]**. تقدم في حديث رقم (٤).

(٢) المُغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي **[ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي]**. **روى عن:** إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وعامر الشعبي وغيرهم. **روى عنه:** إسرائيل ابن يونس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وآخرون. وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر. زاد ابن معين: مأمون. وزاد العجلي: فقيه الحديث، إلا أنه كان يُرسل الحديث عن إبراهيم. وزاد ابن حجر: متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. وقال أحمد بن حنبل: حديث مُغيرة مدخول، وعامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد بن أبي سليمان، وعبيده بن معتب الضبي - وهما من أقرانه - والحارث الُعكلي، ويزيد بن الوليد وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلساً. مات سنة ست وثلاثين ومائة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الطبقات الكبرى ٣٣٧/٦. تاريخ ابن معين ٥٨١/٢. ثقات العجلي /٤٣٧. الجرح والتعديل ٢٢٨/٨. ثقات ابن حبان ٤٦٤/٧. تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨. السير ١٠/٦. التهذيب ٢٦٩/١٠. التقريب /٤٧٥.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي **[ثقة يرسل كثيراً]**. **روى عن:** خاله الأسود بن يزيد، وخيثمة بن عبد الرحمن، والربيع بن خُثيم وغيرهم. **روى عنه:** إبراهيم بن مهاجر البجلي، وحماد بن أبي سليمان، وعلي بن مدرك وجماعة. قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة. وثقة العجلي وابن حجر. زاد العجلي: كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف. وزاد ابن حجر: إلا أنه يُرسل كثيراً. مات سنة ست وتسعين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. تاريخ ابن معين ١٨/٢. ثقات العجلي /٥٦. المعرفة والتاريخ ١٠٠/٢. الجرح والتعديل ١٤٤/٢. تهذيب الكمال ٢٣٣/٢. السير ٥٢٠/٤. العبر ١١٣/١. التهذيب ١٧٧/١. التقريب /٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين، واللفظ له ٥١٩/٨. رقم (١٦١٢٦). **وأخرجه بلفظه:** البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحالف يستثني في نفسه ٤٨/١٠.

وقد روى عنه وعنعن.

التعليق على الرواية:

من حلف لشخص على فعل شيء أو تركه، فالأصل أن يكون على ما يصدقه به المحلوف له، ولا ينفعه إخفاء الاستثناء في نفسه، أو جعله بصوت لا يسمعه من حلف له.

قال ابن حجر: اتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن تلفظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ.(١)

وهذا عام في مجلس القضاء وفي غيره. لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))**.(٢)

قال أبو العباس القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (يعني: أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطَّلع عليها صاحبك لعلم أنها حقٌّ وصدقٌ، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسرَّه كعَلَنِه، فيصدقك فيما حلفت عليه).(٣)

وإنما يجوز الاستثناء سرا في أحوال خاصة، كخوف من ظالم على نفسه.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه: رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه. فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه

---

(١) فتح الباري ٤٦٦/١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف، واللفظ له ١٢٧٤/٣. رقم (٢٠). **وأخرجه بلفظه:** أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب باب المعاريض في اليمين ٢٢٤/٣. رقم (٣٢٥٥). والترمذي في سننه (١٣) كتاب الأحكام (١٩) باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه. وقال فيه: هذا حديث حسن غريب ٦٣٦/٣. رقم (١٣٥٤). وابن ماجه في سننه (١١) كتاب الكفارات (١٤) باب من ورّى في يمينه ٦٨٦/١. رقم (٢١٢١). والدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّي على يمينه ١٨٧/٢. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٢٨/٢، ٣٣١.

(٣) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم ٦٣٣/٤.

غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول).[١]

تم بحمد الله

(١) المغني ١٣/٤٨٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذا العرض لمسألة **الاستثناء في اليمين** من خلال تتبع الأدلة الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ودراسة الروايات سندًا ومتنًا، يمكن تلخيص **أهم النتائج** التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١. أن الاستثناء في اليمين هو تعليق الفعل المحلوف عليه بمشيئة الله تعالى، كأن يقول الحالف: "والله لأفعلن كذا إن شاء الله"، وهو مشروع بنص القرآن والسنة.

٢. أن الاستثناء يُسقط أثر اليمين إذا توفرت فيه شرطان: **الاتصال اللفظي** بين اليمين والاستثناء، و**النية السابقة أو المقارنة** له في القلب.

٣. أن الاستثناء المنفصل عن اليمين بسكوت يسير لا يقطعه إذا لم يُشرع في كلام آخر، وهذا ما رجحه جماعة من الفقهاء بناءً على العرف والسياق.

٤. أن الاستثناء القلبي أو الكامن في النفس لا يُعتد به شرعًا، إلا في حالات الضرورة أو الإكراه، بشرط أن يُثبت ذلك، وإلا فإن الحالف يُحاسب على ما نطق به.

٥. أن أقوال السلف متقاربة في المعنى، وإن تنوعت عباراتهم، وأغلبهم اشترطوا اللفظ والنية معًا لصحة الاستثناء.

التوصيات:

١. العناية بتدريس هذه المسائل في أبواب الأيمان والنذور، وبيانها لعامة الناس بأسلوب واضح لتقليل الوقوع في الحنث غير المقصود.

٢. ضرورة ضبط الاستثناء فقهيًا في أحكام القضاء والفتوى، لا سيما في النزاعات التي تُبنى على الأيمان المتنازع عليها.

٣. الدعوة إلى التثبت من ألفاظ اليمين عند الخصومات، وتنبيه الناس إلى أهمية الاستثناء المشروع شرعًا عند الحلف.

٤. مواصلة البحث في التطبيقات المعاصرة للاستثناء، ومدى تأثير الأعراف الجديدة (كالوسائل الرقمية) على تحقق الاتصال اللفظي والاستثناء الفعلي.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله نافعًا لعباده، موجبًا لرضاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن** – ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢. **الإصابة في تمييز الصحابة** – ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – ابن عبد البر، تحقيق البجاوي، دار الجيل.

٤. **الإعلام الموقعين عن رب العالمين** – ابن القيم، تحقيق بشار عواد معروف، دار ابن الجوزي.

٥. **الجامع في العلل** – ابن أبي حاتم، مخطوط محقق جزئياً، تحقيق د. محمد التركي.

٦. **الجرح والتعديل** – ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي.

٧. **التاريخ الكبير** – البخاري، دار المعارف.

٨. **التاريخ الصغير** – البخاري، دار ابن كثير.

٩. **تاريخ بغداد** – الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

١٠. **تاريخ ابن معين** – رواية الدوري، تحقيق الداراني، دار الغرب الإسلامي.

١١. **تبصير المنتبه** – ابن حجر العسقلاني، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي.

١٢. **تحفة الأحوذي** – المباركفوري، دار الفكر.

١٣. **تلخيص الحبير** – ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

١٤. **تهذيب الكمال** – المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٥. **ثقات العجلي** – العجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار ابن الجوزي.

١٦. **ثقات ابن حبان** – ابن حبان، تحقيق شكر الله قوجاني، دار الفكر.

١٧. **عارضة الأحوذي** – ابن العربي، دار الكتب العلمية.

١٨. **عون المعبود** – العظيم آبادي، دار الفكر.

١٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.

٢٠. **الفائق في غريب الحديث** – الزمخشري، تحقيق الطناحي، دار المعرفة.

٢١. **قواعد الفقه – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – الكاساني، دار الكتب العلمية.

٢٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** – الذهبي، تحقيق البنا، دار الصميعي.

٢٣. **لسان العرب** – ابن منظور، دار صادر.

٢٤. **المغني** – ابن قدامة، دار الفكر.

٢٥. **المعرفة والتاريخ** – يعقوب الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار الكتب العلمية.

٢٦. **معالم السنن** – الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية.

٢٧. **المفهم لما أشكل من كتاب مسلم** – القرطبي، دار ابن كثير.

٢٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** – الذهبي، دار المعرفة.

٢٩. **نيل الأوطار** – الشوكاني، دار الحديث.

٣٠. **نهاية في غريب الحديث والأثر** – ابن الأثير، دار ابن الجوزي.

٣١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – الكاساني، دار الكتب العلمية.

٣٢. **رد المحتار على الدر المختار** – ابن عابدين، دار الفكر.

٣٣. **سنن أبي داود** – أبو داود السجستاني، تحقيق الأرناؤوط، دار الرسالة.

٣٤. **سنن النسائي** – النسائي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣٥. **سنن البيهقي الكبرى** – البيهقي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٣٦. **شرح السنة (شرح البغوي**– (البغوي، دار الفاروق.

٣٧. **صحيح البخاري** – البخاري، دار طوق النجاة.

٣٨. **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. **صحيح مسلم بشرح النووي** – النووي، دار الفكر.

٤٠. **طبقات خليفة بن خياط** – خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء، دار المعارف.

٤١. **الطبقات الكبرى** – ابن سعد، دار صادر.

٤٢. **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** – عبد الرزاق، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي.

Alphabetical Order

1. **Ahkam al-Qur'an** – Ibn al-ʻArabi, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
2. **Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah (The Identifier of the Companions)** – Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
3. **Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb (The Complete Knowledge of the Companions)** – Ibn ʿAbd al-Barr, Edited by al-Bijāwī, Dar al-Jīl.
4. **Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn (Notices of the Signers on Behalf of the Lord of the Worlds)** – Ibn al-Qayyim, Edited by Bashar ʿAwwād Maʿrūf, Dar Ibn al-Jawzī.
5. **Al-Jāmiʿ fī al-ʿIlal (Comprehensive Work on Hadith Defects)** – Ibn Abī Ḥātim, Partial manuscript, edited by Dr. Muhammad al-Turkī.
6. **Al-Jarḥ wa al-Taʿdīl (Criticism and Praise in Hadith Narrators)** – Ibn Abī Ḥātim, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
7. **Al-Tārīkh al-Kabīr (The Major History)** – al-Bukhārī, Dar al-Maʿārif.
8. **Al-Tārīkh al-Ṣaghīr (The Minor History)** – al-Bukhārī, Dar Ibn Kathīr.
9. **Tārīkh Baghdād (The History of Baghdad)** – al-Khaṭīb al-Baghdādī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
10. **Tārīkh Ibn Maʿīn (The History of Ibn Maʿīn)** – Narration of al-Dūrī, Edited by al-Dārānī, Dar al-Gharb al-Islāmī.
11. **Tabsīr al-Muntaḥib** – Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Edited by Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh, Dar Ibn al-Jawzī.
12. **Tuḥfat al-Aḥwadhī (Commentary on Sunan al-Tirmidhī)** – al-Mubārakfūrī, Dar al-Fikr.
13. **Talkhīṣ al-Ḥabīr (Summary of Hadith Sources)** – Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
14. **Tahdhīb al-Kamāl (Refinement of al-Kamāl)** – al-Mizzī, Edited by Bashar ʿAwwād Maʿrūf, Muʾassasat al-Risālah.
15. **Thiqat al-ʿAjlī (The Reliable Narrators by al-ʿAjlī)** – al-ʿAjlī, Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī, Dar Ibn al-Jawzī.
16. **Thiqat Ibn Ḥibbān (The Reliable Narrators by Ibn Ḥibbān)** – Edited by Shukr Allāh Qawjānī, Dar al-Fikr.
17. **ʿĀriḍat al-Aḥwadhī (Commentary on Sunan al-Tirmidhī)** – Ibn al-ʿArabi, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
18. **ʿAwn al-Maʿbūd (Commentary on Sunan Abī Dāwūd)** – al-ʿAẓīmābādī, Dar al-Fikr.
19. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** – Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Dar al-

Maʿrifah.

20. **Al-Fāʾiq fī Gharīb al-Ḥadīth (Rare Words in Hadith)** – al-Zamakhsharī, Edited by al-Ṭanāḥī, Dar al-Maʿrifah.
21. **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ** – al-Kāsānī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. **Al-Kāshif fī Maʿrifat Rijāl al-Kutub al-Sittah** – al-Dhahabī, Edited by al-Bannā, Dar al-Ṣumayʿī.
23. **Lisān al-ʿArab (The Arabic Tongue Dictionary)** – Ibn Manẓūr, Dar Ṣādir.
24. **Al-Mughnī (The Sufficient Jurisprudence Manual)** – Ibn Qudāmah, Dar al-Fikr.
25. **Al-Maʿrifah wa al-Tārīkh (Knowledge and History)** – al-Fasawī, Edited by Akram Diyaʾ al-ʿUmarī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
26. **Maʿālim al-Sunan (Explanation of Sunan Abū Dāwūd)** – al-Khaṭṭābī, Edited by Aḥmad Shākir, al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah.
27. **Al-Mufhim limā Ashkala min Ṣaḥīḥ Muslim** – al-Qurṭubī, Dar Ibn Kathīr.
28. **Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl** – al-Dhahabī, Dar al-Maʿrifah.
29. **Nayl al-Awṭār** – al-Shawkānī, Dar al-Ḥadīth.
30. **Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar** – Ibn al-Athīr, Dar Ibn al-Jawzī.
31. **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ** – al-Kāsānī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
32. **Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)** – Ibn ʿĀbidīn, Dar al-Fikr.
33. **Sunan Abī Dāwūd** – Abū Dāwūd al-Sijistānī, Edited by al-Arnaʾūṭ, Dar al-Risālah.
34. **Sunan al-Nasāʾī** – al-Nasāʾī, Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah.
35. **Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā** – al-Bayhaqī, Edited by Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
36. **Sharḥ al-Sunnah (by al-Baghawī)** – al-Baghawī, Dar al-Fārūq.
37. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** – al-Bukhārī, Dar Ṭawq al-Najāh.
38. **Ṣaḥīḥ Muslim** – Muslim ibn al-Ḥajjāj, Edited by ʿAbd al-Bāqī, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

39. **Ṣaḥīḥ Muslim with al-Nawawī's Commentary** – al-Nawawī, Dar al-Fikr.

40. **Ṭabaqāt Khalīfah ibn Khayyāṭ (Biographical Layers)** – Khalīfah ibn Khayyāṭ, Edited by Akram Diyaʾ, Dar al-Maʿārif.

41. **Al-Ṭabaqāt al-Kubrā (The Great Book of Classes)** – Ibn Saʿd, Dar Ṣādir.

42. **Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī** – ʿAbd al-Razzāq, Edited by al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٢٨٩
المبحث الأول: الاستثناء في اليمين عمومًا ٢٩١
المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٩٩
المبحث الثالث: الحالف يستثني في نفسه ٣٠٣
الخاتمة ٣٠٦
أهم المصادر والمراجع ٣٠٨
فهرس الموضوعات ٣١٤